

دوي فروض بنسبتهم أي فروض من برده
فقيمت وأمر بغيره من الأضاح فربهم ما سخطان من ستة للأمة
ربهم نصف سهم فنقص السبيلة من ثلث عشره أعني خرج
النصف من أربعة عشر من ثلث عشره خرج الربع وهو الموافق
للأجرة وتخرج الاختصار على التقديرين كما يفهم للثبوت
ثلاثة والأمة واحد وثبوت وأمر بغيره يبقى بعد إخراج فروضهم
سهم من ثلث عشر ثلاثة أرباعه للثبوت وربهم للأمة فنقص السبيلة
من ثمانية وأربعين وتخرج الاختصار إلى ستة عشر للزوج أربعة
والثبوت خمسة والأمة ثلاثة وثبوت وأمر بغيره يبقى بعد إخراج
فروضهم خمسة من أربعة وعشرين للأمة ربهم سهم وتخرج
السبيلة من ستة وتسعين وتخرج الاختصار إلى ثلثين وثلثين
للزوج أربعة والثبوت واحد وعشرون للأمة سهم ولو كان ذوا
الفرس واحد للثبوت رابعها الباقي إجماعه من نصف واحد وثبوت
فالباقى ينقص من السوية ولا يفرق لأجل الأمانة زيادة في قدر
السهام ونقص من عددها والفرس ينقص من قدرها وزيادة في
قدرها ثم إن ما يوجد أحسن ذوي الفرس الذين يعرفونهم ورث
دوي الأهل وهو سهم الفارس وهو أحد عشر صنفاً أحده **ولادة**
سباق طائر كلبي أو صواب ثم واحد عشر صنفاً أحده **ولادة**
بنات أصلب أو لا من ذكور أو إناث **بنات** إخوة لأبوين
أولاد أو لا **ولادة** أي من ذكور أو إناث **بنات** إخوة لأبوين
الأب والأم **بنات** أي لا أبوين أولاد أو لا أمهات بالرفع **أحوال**
وأحوال **بنات** أي لا أبوين أولاد أو لا أمهات بالرفع **أحوال**
وأحوال **بنات** أي لا أبوين أولاد أو لا أمهات بالرفع **أحوال**
من يذبحه ومن انفرد منهم جاز جميع المال ذلك إن كان أو أبق
وفي بغيره يورثهم مالهان أحدهما وهو الأصغر مذهب
أهل التنزيل وهو أن ينزل كل منهم منزلة من يذبح به
والثاني مذهب أهل التنزيل وهو أن ينزل بها الأقران منهم
إلى الجحيم ففي ثبوت بنت وبنت بنت ابن المال يحيى الأول

بينهما

بينهما أو ما على الثابت للثبوت بنت لفرسها الميت
وقد بسطت الكلام على ذلك في غير هذا الكتاب هذا كله
إذا وجد أحد من ذوي الأضاح والأمة ما قاله الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام بعد إتمام الكتاب المذكور في المال والمطالع وظهر به
أحد يعرف المصارف وأخذها وصرفها فيما كما يعرفه الأضاح
المعادل وهو ما جاز على ذلك قال والظاهر وجوبه
فصل في بيان الفروض وذويها **الفروض** هي
الأضاح المفصلة في كتاب الله تعالى الفرض ستة أعني
وغيره وهو سهم الفارس وأضاحها الربع والثلث وضعف
كل نصفه فما أخذ الفرض وضعفها وبنات بعد كل جوار لا يشارك
كفره وهو خمسة **الزوج** **بنات** **بنات** **بنات** **بنات** **بنات**
الحاصلة قال تعالى وتلك حصة من ثمنه كما ذكرنا وأما ما لم يكن له نصيب
والذو ولد إلا بن وإن نزل كالأولاد أوجبوا الوالد بنه ما
على المال للفظ في حقه منتهى وكان وعدمه في غير المذكور لا يكون
مطابقاً أو يوافق غيره أو يوافق غيره أو يوافق غيره أو يوافق غيره
كما ثبت وقوي وأرى هذا وفيما يأتي في كتاب من فصار
ولدت **بنات** **بنات** **بنات** **بنات** **بنات** **بنات** **بنات** **بنات** **بنات**
عن أبي بن كعب قال قال في الثبوت وإن كانت واحدة فلها النصف
في باقي بنت الابن ما ذكر في ولد الابن وقال تعالى في الأخت
فإن تصف ما ترك والمراة الأخت لا يكون أولاد ذوات الأخت للأمة
لأن لها السهم في الأمانة وأخرج منقرات ما لو أجمعت
مع منقرات وأحوالهم وأجمع بعضهم مع بعض ما سبب ما بينه
وأبائه ما سمع وهو لا تمنع **الزوج** **بنات** **بنات** **بنات** **بنات** **بنات**
المطابقة ذكره إن كان أو غيره من المال من الأضاح لا قال فلها فإن
كان لمن ولد فلكم الربع مما تركن وجعل في كل النصف ضعف للزوج
في حاله لأن فيه حوزة وتقسيم في النصفين فكان معاً
كل من مع البنت وللزوج ما لم يكن من زوجها ذلك أي يزوج